

كتبه وقال في روايه لا عوره الا القبل والذبر وبه
قيل في روايه والركبه ليست من العوره وجعلها
منها وعوره الحرة بدنها الى الوجه والكفين وبه قيل
واستثنى القدمين ايضا وعنه لا يستثنى وقال
باستثناء الوجه والكفين وعنه استثنى الوجه فقط وهي
المشهوره والامه كالرجل وزاد في عور بها ظهرها
ويطنها وقال هي كالرجل وعنه قبلها ودبرها فقط
والمبعضه والمدبره كالامه وقيل ام الولد والكا
كالجرحه والمبعضه والمدبره كالامه وقال الخليل كالرجل
في روايه في اخرى كالجرحه وجعلهن كالامه وانكشأن
بعض العوره بطل واغتفر الدرهم فمادونه
في المغلظه وما دون الريح في الفخذ وقال يغير
اليسير وقيل لا اغتفر مع الذكر في المشهور ولا يجب
ستر منكب الرجل وقال بوجبه جوبه في الفرض
وكذا في النفل في روايه **باب صفة الصلوة**
النية والتحرم والقيام والقراءة والركوع والسجود
والجلوس بمقدار السلام فروض ولا يسقط القيام
في سفينة سايره واسقطه ويتعين مقارنة النية
التحرم ولم يعينه وبه قال يجوز تقديمها عليه
فان لم يقطعها بعمل **باب** ولا يجب نية الاداء
وبه قال في روايه ويتعين الله أكبر والله أكبر
وقيل لا يكفي الثاني وبه قال لاكتفى بقوله الله
وتجاذي بيديه منكبيه وقال وفي روايه اخرى

منكبيه

منكبيه وفي اخرى تعين وعنه اذ نية ويست رفع في
الركوع والاعتدال ولم يشه وبه قيل في روايه
ويضع اليمنى على اليسرى من تحت كعب السجود وقيل لا في
روايه ثم يجعلان تحت الصدر وفي اخرى يتخير
ويست دعاء الاستفتاح وقيل لا بل قبل التكبير والتعوذ
بسنة وقيل في النافله فقط ويسهل في الفاتحه
وقيل في النفل فقط ويجهر بها ومنعه وبه قال
ويأتي به في كل ركعه ومنعه وهي ايه من الفاتحه ومنعه
وبه قيل وقال في روايه انها ايه مستقلة وهما ايه
من كل سورة ومنعه وبه قيل لا يأتي بها اصلا ويجب
القراءة على كل مصلى ومنع في المأموم وفي الامام
والمنفرد فيما زاد على ركعتين وقيل يكفي بالقراءة
في اول ركعه الا الصبح في روايه وفي اخرى كذب
الشافعي واحمد ويجب القراءة على المأموم في الجهر
والسرية ومنعه ولم يشه ايضا وقيل بكراهته
وبه قال ان سمع الامام ومن لم يجسن سبغ بقدرها
وبه قال واكتفى بالوقوف قدرها وبه قيل
وتجهر الامام كذا المأموم بالتأمين في الاظهر وبه
قال ومنعه وفي روايه تخصيص المنع بالامام
وقيل يجهر به المأموم وفي الامام روايتان ولا
تست السوره في الاخيرتين في الاظهر ومن جهر
السريه او عكس صحت صلاته وقيل باطله في رواية

اليمنى